الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه
وتلقته الامة بالقبول والشبهه ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا
قسموها الى شبهه في الفاعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل او الى
تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمه فظن غير الدليل دليلا فلا بد
من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه
او جدته او ان عليا وطي المطلقه ثلاثا في العده او بانيا على
مال او المختلعه وام الولد اذا اعتقها وهي في العده ووطي العبد جارية
مولاه والمرتهن في حق المرهونه في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن في
هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي
وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدرء لاحد عليهما ما حتى يترجح
بعلمهما في الحرمه والشبهه في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقه
طلاقا بائنا بالكنايات والجاريه المبيعه اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري
والمجعوله مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجه والمشتركه بين
الوالي وغيره والمرهونه اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت
انها ليست بالمختارة في هذه المواضع لاحد الحد وان قال علمت انها علي حراما
لان المانع هو الشبهه في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية
عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجاريه المبيعه بعد القبض في
البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
وجاريته قبل الاستبراء او الزوجه المحرمه بالرده وبالمطاوعة لابنه او بجماعة
لامها انتهى ما في النهج وهنا شبهة ثالثه عند ابي حنيفه وهي شبهة العقد
فلا حد اذا وطي محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمه فلا حد على

اصحابنا في الاصول على ان الحقيقه اذا كانت متعذره فانه يصار الى المجاز فلو
حلف لا ياكل من هذه النخله او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج
وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا وفي الثاني عما يتخذ منه كالخبز ولو
اكل عين السنجر والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا
كالمتعذر وان تعذرت الحقيقه والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح
اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرانه المعروفه لابيها هذه بنتي لم تحرم
بذلك ابدا والثاني لو ادعى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح
ولان ولم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم وله موال اعتقوهم
انصرف الى مواليه لانهم الحقيقه والاسبق لموالي مواليه لانهم المجاز ولا جمع
بينهما ومما فرعته على هذه القاعده ما في الخانيه رجل له امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج او قعت الزياده على ثلاثه
لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما اراد
فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي حكاها وبثيمه
الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال
احدكما طالق ففي الخانيه ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احداكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفه وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع
بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع
بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالميته والحجر وقال احداكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين

Copyright © King Saud University